

السؤال

هل يعفى عن النجاسة اليسيرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا يسير الدم والقيح ، لأن الأدلة لم تفرق بين كثير النجاسة وقليلها .

قال ابن قدامة : " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْيَسِيرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ [أي : يراه الإنسان بعينه] أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ... وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِهِ " انتهى من "المغني" (1/ 46).

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد قالوا : " النجاسة من غير الدم والقيح والصدید لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها . أما الدم والقيح والصدید فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرماً ، وقد قال تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/396) برئاسة الشيخ ابن باز.

وذهب الحنفية إلى العفو عن يسير جميع النجاسات ، كالدم والبول وغيرهما . ينظر: "الاختيار" (1/31).

لأن اليسير من النجاسات يشق التحرز منه ، فعفى عنه ، كرشاش البول اليسير الذي لا يدركه الطرف إذا أصاب الثوب أو البدن.

قال ابن المنذر : " وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ الْيَسِيرِ مِثْلُ رُءُوسِ الْإِبْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ غَسْلُ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ. وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (صاحب أبي حنيفة) لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ...

وَقَدْ .. قِيلَ لِمُسْعَرٍ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ (صاحب أبي حنيفة الثاني) يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ مِثْلَ عَيْنِ الْجَرَادِ وَرُءُوسِ الْإِبْرِ ، فَجَعَلَ يَسْتَحْسِنُهُ " انتهى من "الأوسط" (2/138).

ويدل على العفو عن هذا اليسير من الرزاذ ، ما رواه مسلم (403) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ [خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه] ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ .

فَقَالَ حُذِيفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .
قال النووي : " مَقْصُودُ حُذِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافَ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (3/167) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى يَغْرِ فَاَرَةً ، وَنَحْوَهَا فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةٌ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ، .. وَمَا تَطَايَرَ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينَ (هو الروث النجس) وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّحَرُّزُ عَنْهُ : عُفِيَ عَنْهُ " . انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/313).
وقال الكاساني الحنفي: " وَلَأنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ، فَإِنَّ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتَيْهِ وَأَرْجُلَيْهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ " انتهى من "بدائع الصنائع" (1/79) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وَالصَّحِيحُ : مَا زَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ... وَمَنْ يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ : يَسِيرُ سَلَسَ الْبَوْلَ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِهِ ، وَتَحَفُّظُ تَحْفُظًا كَثِيرًا قَدْ اسْتَطَاعَتْهُ " انتهى من "الشرح الممتع" (1/447).
وهذا القول هو الموافق ليسر الشريعة الإسلامية ، غير أن الأحوط للمسلم أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها ويسيرها ، خروجاً من الخلاف وطلباً للبراءة والسلامة ، وخصوصاً لفعل الصلاة.
قال ابن عبد البر : " الْإِحْتِيَاظُ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَبَدَنِ طَاهِرٍ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَمَوْضِعٍ طَاهِرٍ عَلَى حُدُودِهَا ، فَلْيَنْظُرِ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ وَجَتَهْدٍ " انتهى من "التمهيد" (22/241).
والله أعلم